عليه العشرية قبل الاستبدال فهل اهل التربة بثمن الموقوفة على جهة التربة فيكون ناتج الاستبدال مخصوصا
بالجهة الموقوفة على جهة القربة فتختص الجهة المستبدل بها عنها بالتربة لا سيما وقد وقع ذلك قبل استبدال
ابن الواقف الحصة الاخرى ببيتين وتقوى ذلك بالتصرف فيهما لجهة التربة فهل تختص بالتربة او تكون
مشتركة بينها وبين الذرية **فاجاب** اجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته بانه تكون الحصة المذكورة بينهما لان
الواقف انما وقفها على هذا الوجه وقد ذكر ان الناظر المستبدل لو وقف الحصة المستبدل بها على حكم الواقف
على انه لا حاجة الى ذلك كما صرح به قال الكمال ابن الهمام ثم اذا اشترى البدل الموقوف صار وقفا ولا يشترط
وقفيته على ان يقفه بلفظ يخصه وهذا ظاهر فيما اذا اخذ في المستبدل دراهم ثم اشترى بها بدل فيما اذا كان
البدل حصل ابتداء من باب اولى واذا صار وقفا على حكم الواقف كان مشتركا بين الفريقين وايضا نقول
ان قسمة الوقف بين المستحقين لا تجوز فيما يعمون من اختصاص التربة بما ذكر نوع قسمة قال المحقق
ابن الهمام بعد ذكر قسمة الملك من الوقف ونحوه واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة
لا تجوز وكذا التهايؤ واذا علم ذلك فنقول قول من قال في الاستبدال الاول النصف من القربة
الموقوفة على التربة اما ان يكون الموقوف صفة للقربة كما هو الظاهر فيكون فيه مسامحة لان القربة
كلها ليست موقوفة على التربة فمراده الموقوف نصفها على ما وضح فلا تعين في النصف المستبدل كما لا يخفى
واما ان يكون صفة للنصف وهو خلاف الظاهر الا ان يؤول بالحصة ونحوها فنقول اما ان يكون بالتعيين من
قبل الناظر نفسه من غير ان يجعل له الواقف في اصل الوقف فلا عبرة به وان كان بجعل الواقف فيحتاج
الى اثباته وحيث لم يثبته فهي مشتركة على الحكم الاول ونظير ذلك ما لو كان بين زيد وعمرو مثلا ارض
فاجر نصفها مثلا لشخص وحكم به من يراه ثم باع زيد نصفه قايلا بعت حصتي من هذه الارض الذي ليس
بموجر فتراه يختص على هذا الوجه فانه لا يختص بغير الموجر بل يكون النصف المبيع شايعا بينهما نصفه
موجر ونصفه غير موجر والنصف الباقي لعدم ما يوجب التعيين شرعا حتى يمتنع على المشتري ان يقول
مثلا حقي في النصف الذي ليس بموجر فانا اتصرف في النصف الخالي عن استحقاق المستاجر مثلا فانه لا يسلم له ذلك
ويقول المستاجر ليس لك ذلك لعدم ما يقتضي التعيين شرعا ونظيره ايضا ما ذكره النجم الغزي في كتب
الفتاوى كما لو مات شخص عن بنت وابن عم فاخذ السلطان نصف التركة وقال اخذت نصف ابن العم قالوا
يكون الباقي بينهما ولغى قول المذكور لعدم القسمة الشرعية فهل هذا الجواب صحيح ام لا ثم اجاب الشيخ الرملي
بما صورته ما تضمنه الجواب المذكور من كون الحصة المذكورة مشتركة على حكمها الاصلي وانها غير مختصة
بالتربة صحيح معول به لان حكم البدل حكم المبدل ولان الجهة لو كانت باقية بحالها وطلب المستحقون قسمتها
كان ممتنعا والاختصاص نوع من القسمة والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف بيتا على تربة عينه
وجعل ريعه لمستحق التربة فانهدم من البيت اشياء واستحقت العمارة فهل يعمر من اجرته خاصة او من ريع
التربة **فاجاب** المصرح به في البزازية في اخر نوع في وقف المنقول ونصه وقد تقرر في فتاوى خوارزم
ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه ومؤذنه
والامام او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح او العمارة الى الامام
او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه
وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا
وعين لكل منها وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة
يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء للوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل
من الفتاوى انتهى بلفظه وقد علم منه انه متى اختلف الواقف والجهة لا يصرف من غلة احدهما للاخر ولا يغير
شرط الواقف بخلاف ما اذا اتحد الواقف والجهة فانه يصرف لان غرض الواقف احياء وقفه اقول ولا بد من
حمل هذا الكلام على ما اذا كان الوقف على غير المسجد اما اذا كان على المسجد فلا فان القايلين هذا الكلام تبعا

لعامة

حرب حانوت لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وان اختلف الواقف

لعامة الكتب ذكروا في احكام المسجد ما نصه مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت
منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر اتحد الواقف او لا نعم او لم يقيدوا باتحاد الواقف فانه لم يخص
هذا بما اذا كان كل من الوقفين على المسجد والا يناقض كلام هذا القايل في المحلين كما نقلنا لفظه اولا
واخرا فان قلت يمكن حمل هذا الكلام المذكور في احكام المسجد المحرم لما اذا اتحد الواقف او اختلف على خصوص
العمارة والعمارة المذكورة عنده اولا على المصارف غير العمارة قلت هذا الحمل يبعده قوله في اول الكلام لا باس للقيم
خلط غلتها فان الخلط لا يختص بالعمارة والظاهر من قوله في اخر الكلام اتحد الواقف ام لا انه راجع الى جميع
ما تقدم وهو قوله لا باس للقيم خلط غلتها بغلة وقف اخر وان خرب حانوت منها لا الحق له وان خرب
حانوت الى اخره من غير رجوعه الى مسئلة الخلط واجاب الشيخ علي المقدسي بكتابة عبارة البزازية وقال بعدها
ومنه يعلم الحكم والله اعلم **وسيل** ما قولكم في قول الواقف وقفت هذا على نفسه ايام حياته ينتفع بذلك
سكنا واسكانا واستغلالا ثم بعد وفاته على ابنتيه لصلبه سيدة العز وسعادات وعلى ولد ثالث ان تهيا من النسب
ناجية مادامت عزبة وعلى ما سيحدثه الله تعالى له من الاولاد بالسوية بينهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكر والانثى في ذلك سواء الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان
من مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا
على كذا ثم ماتت الزوجة في حياة الواقف قبل انتقال الوقف اليها ولها اولاد ثم مات الواقف بعد ذلك
وله من الاولاد البنت الثانية لا غيرها فهل يستحق اولاد البنت التي ماتت في حياة الواقف قبل دخولها في الوقف
واستحقاقها شيئا اولا لعدم دخول امهم في استحقاق شيء من الوقف لموتها قبل انتقال الوقف اليها **فاجاب**
لا يستحق اولاد البنت التي ماتت في حياة الواقف قبل دخولها في الوقف مع وجود بنت الواقف لانهم لا يدخلون
في قول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم لقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولانه بنى استحقاق
اولاد الاولاد على انقراض الاولاد حيث قال ثم من بعدهم على اولادهم فجعل استحقاق اولاد الاولاد بعد انقراض
الاولاد ولا دخول لهم في قول الواقف وعلى ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه لولده لانه لم يحصل لامهم استحقاق لينتقل نصيبها الى اولادها والحاصل انه لا دخول لهم
في قوله ثم على اولادهم لان قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يمنع ذلك ولا دخول لهم في قوله وعلى ان من
مات منهم ينتقل نصيبه لولده لما قد بيناه من انه لم يحصل لامهم استحقاق لينتقل الى اولادها والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا وعليه دين فهدد بالحبس فاجر الوقف من الداين برسم الاجرة ثم
حبسه على الدين فاطلقه حتى تبارى معه ما عدا علقة الايجار فهل تكون البراة مانعة من الطلب باجرة
المثل ام لا **فاجاب** اجاب الرملي بان الاجارة والابرا باطلان لوجود الاكراه فلا يمنع من المطالبة باجرة المثل
واجيب بان اجارة الوقف بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه لا تجوز والبراة من غير علقة الايجار لا يدخل
فيه ما هو من متعلقات الايجار فيسوغ منه الطلب باجرة المثل على احد القولين او يقيم القاضي
قيما ليدعي ويطالب على القول الاخر لعدم دخول علقة الايجار في البراة هذا وان كان هو المستحق للريع
ومن ذكر القولين العمادي في السابع والعشرين وبعضهم اطلق بان من اجر فله الدعوى كما بيناه
عن فصول العمادي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف شرط ان يصرف لمن يعمر الغيط الفلاني ويقوم بمصالحه
كذا ثم خرب الغيط وصار لا يعود لجانب الوقف ريعه بالمقدار المعين للمعمر بل لم يبق في الغيط من الشجر ما
يستحق الخدمة ولا يرجع منه لجهة الوقف شيء فهل يستحق من عين له القدر المذكور من غير خدمة
ام لا **فاجاب** لا يستحق ذلك المعين الا بالخدمة لان الواقف انما جعل له ما يعود والله اعلم **وسيل** ما
قولكم في المدرس مثلا اذا ولي في اثنا السنة الخراجية قبل بدو صلاح الغلة او قبل حصادها هل
يكون علوفته له بتمامها وهل يحاسب المعزول وهل في المسئلة خلاف وما المفتى به وهل اذا كانت ولاية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)